

فاعلية القرائن في توجيه المعنى
-متابعة لجهود الأصوليين في قراءة الخطاب الشرعي-

الدكتور حبيب بوزوادة

جامعة معسكر-الجزائر

habibbouzouada@gmail.com

الملخص:

يعتبر المعنى من القضايا الإشكالية في اللغة، ذلك لأنّ الاتفاق على مفهوم واحد أمرٌ في غاية الصعوبة، خصوصاً في تحليل الخطاب، وهو ما يجعل الأخذ بالسياقات والقرائن من الأمور الأساسية لتحديد الدلالات المطلوبة، وهو ما يمكننا أن نلاحظه في علم أصول الفقه الذي يستثمر مختلف المؤشرات التي تساعد في الوصول إلى مراد الله، مثلما حاولت هذه الدراسة أن تناقشه، مصحوباً بالأدلة التي أوردها أهل الاختصاص.

الكلمات المفتاحية: القرينة، الدلالة، المعنى، البلاغة، أصول الفقه

Abstract:

The meaning is one of the problematic issues in the language, because the agreement on one concept is very difficult, especially in the analysis of speech, which makes the introduction of contexts and index is essential to determine the required indications, which can be observed in the jurisprudence of *usul alfaqh*, Which helps to reach intended of God, as this study tried to discuss, accompanied by evidence provided by the specialists.

key words : Meaning, Significance, Rhetoric, *Usul alfaqh*

تمهيد:

يعتبر علم أصول الفقه السبيل الأكثر فعالية لاستنباط الأحكام الشرعية، وترجمة مراد الله تعالى من المكلفين، لذلك فإنّه المنهج القرائي الموضوعي الذي يمكن من مناقشة الخطاب الشرعي وتحديد أحكامه وجوبا وتحريما وما إلى ذلك. إنّه الأداة التي تفعل الخطاب وتحوّله إلى ممارسة عملية، بسبب ما يحوزه من آليات منطقية ولغوية وشرعية.. قدرة على هذه القيام المهمة الخطيرة، ولذلك فإنّ القراءة الأصولية تستخدم كلّ الآليات المتاحة ليكون الخطاب الشرعي في صلب الحياة العملية للمسلمين، مع التأكيد على أنّ الخطاب الشرعي لا يتجزأ، فلا يمكن قراءة الخطاب القرآني بمعزل عن الخطاب النبوي مثلاً، فالقراءة الأصولية تكون مثمرة إذا نظرت إلى الدليل من جميع جهاته.

لقد استطاع علم أصول الفقه أن يسبق الدراسات اللسانية المعاصرة بتركيزه لا على الجملة بوصفها الوحدة الأساسية في عملية التخاطب، وإنّما على الخطاب نفسه، وهذا الطرح من صميم علم النص (Science du texte) الذي يصرّ على "أنّ التواصل أو التفاعل بين المتكلمين لا يتم باستعمال كلمات معزولة، وليس أيضاً باستعمال جمل أو عبارات. وإنّما يتأتى ذلك من خلال إنجازات كلامية أوسع وأكبر ممثلة في الخطاب أو النص"¹، وربّما كان من ثمار هذه النظرة الشاملة هو البحث عن القرائن الموزعة داخل الخطاب، فلإدراك مراد الشارع لا بدّ من توسيع دائرة القراءة من الجملة محلّ الحكم إلى سائر القرائن المصاحبة للحكم، لأنّها جزء مهمّ، يمكن أن يحدّد الدلالة المتوخاة، والمعنى المطلوب.

مشكلة المعنى في التراث العربي:

يعتبر المعنى من المفاهيم الزئبقية، فهو غير قابل للتكميم، ولا يمكن القبض عليه، ولا قياسه، أو تشبيته، إنّه سريع التفلّت، فما يزال الناس مختلفين في مستويات إدراكه، وطرق الوصول إليه، وآليات إنتاجه، ومن هنا تأتي حيوية هذا المفهوم، فمن هذه الدينامية تولّد الاختلاف، ومن الاختلاف انبثقت الرؤى والأفكار، وتشكّلت الفلسفات والعلوم.

وبحثاً عن هذا المعلوم المجهول ظهر في مجال الدّراسات اللسانية علمٌ مستقلٌّ يُعنى بالمعنى، بفضل العالم اللغويّ الفرنسيّ ميشال بريال (M.Bréal) الذي أطلق عليه تسمية (Sémantique) (سنة 1883م)، ويهدف بالأساس إلى دراسة المعنى وقوانين تشكّله، وآليات تطوّره، بعد أن كان يُدرس كفضية جزئية في مجالات البحث اللغويّ والديّني المختلفة.

¹ محمد الأخضر الصبيحي: مدخل إلى علم النص ومجالات تطبيقه، منشورات الاختلاف/ الجزائر، الدار العربية للعلوم /لبنان، 1429هـ - 2008م، ط1 ص64.

فالمعنى مفهوم مجرد، ذو طبيعة نفسية كما وصفه دوسوسير، ولهذا السبب هو مدعاة للاختلاف والتنوع، ولا يمكن في كثير من الأحيان أن يكون واحداً في أذهان السامعين تبعاً لظروف التلقي وطبيعة العلامات من حيث منطوقها ومفهومها. لقد فكّك محمد مفتاح مفهوم المعنى، وحاول أن يحصي مستوياته، انطلاقاً من معطيات السيميائيات مستعيناً باجتهادات علماء الأصول، فوجد بأن المعنى طبقات، لكل طبقة ميزات وخصائص محدّدة، وهذه المستويات تقع بين قطبين أساسيين وهما منتهى الوضوح ومنتهى الغموض، وعليه تحدّث عن إمكانية تصنيف النصوص تبعاً لدرجة قربها أو بعدها عن هذين القطبين، فقال: "يخطئ من يسلّم بأن اللغة شفافة، وكذلك يخطئ من يعتبر أنّ اللغة عماء وأنّ الخطاب حجاب، وتجنّباً للأخذ بأحد الطرفين دون سواه، فإننا نقترح درجات للدليل من حيث طبيعة معناه"². وتبعاً لهذا التوجيه تحدّث مفتاح عن الدّرجات التالية من النّصوص، وهي: النّص الواضح، النّص البيّن، النّص الظاهر، النّص المحتمل، النّص الممكن، النّص العمي"³.

أمّا في التراث العربي فقد اعتُبر المعنى موضوعاً إشكالياً، وسعى العلماء وأهل الاختصاص لحلّ هذه الإشكالية أملاً في وضع قواعد ضابطة لطبيعة العلاقة بين اللفظ والمعنى، أو بين الدّال والمدلول؛ فظهرت العديد من الدّراسات العميقة والجادة في سبيل الوصول إلى ما وراء البنية السطحية للخطاب، وذلك إيماناً بقدرة الدّال على احتزان أكثر من مدلول واحد، بحثاً عمّا أطلق عليه الجرجاني "معنى المعنى"⁴، وقد جرى تناول قضايا المعنى في التراث العربي بالبحث والتّقاش داخل دوائر معرفية مختلفة، سنكتفي بالإشارة إلى أربع منها، وهي:

1- الدائرة المعجمية:

وهي دائرة تقوم على حصر المعاني التي يدلّ عليها اللفظ تبعاً لقانون التواضع اللغوي، حيث يقوم المعجميّ بوضع الكلمة مع مقابلاتها الدلالية، مستنداً باستعمالات تلك الكلمة في القرآن الكريم، والحديث النبويّ الشريف، ولدى العرب الفصحاء الذين يُحتج بكلامهم، مع التفصيل في ضبط الكلمات، وتحديد نطقها الصحيح، ومتابعة كافة معاني الكلمة تبعاً لاشتقاقاتها المختلفة، وهو ما درجت عليه في معظم المعاجم الأساسية في اللغة العربية، ويمكننا التمثيل لذلك بما ورد في معجم الصّحاح للجوهري:

"الحَيْرُ: ضدُّ الشرِّ. تقول منه: خِرْتُ يا رَجُلُ فأنت خَائِرٌ. وَخَارَ اللهُ لك. قال الشاعر:

ولا كِنَانَةَ في شَرٍّ بأَشْرارٍ * * * فَمَا كِنَانَةُ في خَيْرٍ بِخَائِرَةٍ

² محمد مفتاح: المفاهيم معالم، المركز الثقافي العربي، بيروت/ الدار البيضاء، ط1، 1999م، ص147.

³ انظر شرح هذه المصطلحات في المرجع السابق ص147-148

⁴ قال الجرجاني: "نعي بالمعنى المفهوم من ظاهر اللفظ، والذي تصل إليه بغير واسطة، ومعنى المعنى أن تعقل من اللفظ معنى ثم يُفني بك ذلك المعنى

إلى معنى آخر"، دلائل الإعجاز، دار الكتاب العربي، بيروت، 1417هـ-1998م، ط2، ص204.

وقوله تعالى: "إن ترك خيراً" أي مالا. والخيار: خلاف الأشرار. والخيار: الاسم من الاختيار. والخيار: القنأ، وليس بعربي. ورجل خير وخير، مشدد ومخفف. وكذلك امرأة خيرة وخيرة. قال الله تعالى: "أولئك لهم الخيرات"، جمع خيرة، وهي الفاضلة من كل شيء. فإن أردت معنى التفضيل قلت: فلانة خير الناس ولم تقل خيرة، وفلان خير الناس ولم تقل أخير، لا يُثنى ولا يُجمع، لأنه في معنى أفعل. والخير بالكسر: الكرم.

2- دائرة المفسرين:

لعلماء التفسير اهتمام كبير بمعاني القرآن الكريم، فقد أولوا ألفاظه رعاية خاصة، سواء أكان التفسير بالرأي أم بالمأثور، فالمفسرون ينظرون إلى معاني القرآن بحذر واحتياط كبيرين، فهم ينقلون مراد الله تعالى إلى الناس، وعلى هامش عمل المفسرين ظهرت كتب أخرى تهتم بمعاني القرآن مثل كتب غريب القرآن، ومن أشهرها مجاز القرآن لأبي عبيدة (210هـ) وغريب القرآن لابن قتيبة (276هـ)، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (425هـ)، الذي نقبَس منه قوله: "المُزَنُ: السحاب المضيء، والقطعة منه: مُزَنَةٌ. قال تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾ [الواقعة: 69]، ويقال للهِلال الذي يظهر من خلال السحاب: ابنُ مُزَنَةٍ، وفلانٌ يَمُزَنُ، أي: يتسخى ويتشبه بالمُزَنِ، ومَرَّتْ فلاناً: شبّهته بالمُزَنِ، وقيل: السمان: بيض النمل"⁵.

3- دائرة الصوفية:

طريقة الصوفية في التعامل مع المعنى مختلفة وخاصة، فهم يعيشون للمعنى، بل ولرمزية المعنى، ولا يحفلون بالمعنى العام الذي تقرّه المعاجم، ويتعارف عليه الناس، إن المعنى عند الصوفية هو الحقيقة، لذلك يقومون بتفسير الكلمات تفسيراً يتجاوز حدود اللغة، وتواضعات المجتمع، يشرح أحدهم كلمة (الحج) مثلاً؛ فيقول: "الحج في اللغة هو القصد مطلقاً، وعند القوم هو القصد إلى مقام لا يمكن المزيد عليه، ولا يساعد التلفظ بكنهه وحقيقته لعدم وجود الألفاظ المساعدة في التعبير على ماهيته، فمن أجل هذا قلّ من يتكلم عليه، كما قلّ من يصل إليه من عامة القوم لفقد الاستطاعة، والحج لمن استطاع إليه سبيلاً"⁶، فالنظرة الصوفية إلى معنى الحج تتجاوز المعنى اللغوي، وتختلف عن المعنى الفقهي، إنها تستوحي معنى الكلمة من التجربة الصوفية ذاتها، فالحج عندهم رحلة روحية نحو الله، نحو الخير والكمال.

⁵ الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، 1430هـ - 2009م، ط4، ص766.

⁶ بن عليوة المستغامي: المنح القدوسية، تعليق عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م، ط1، ص222.

4-الدائرة الأصولية:

يشغل الأصوليون على المعنى باعتباره حاملاً للأحكام الشرعية الخمسة، وهي الوجوب والاستحباب والإباحة والكراهة والتحريم، ونظراً لكون الخطاب الشرعي - في معظمه - ظنيّ الدلالة؛ لحكمة يعلمها الباري سبحانه، انشغل الأصوليون بتفعيد القواعد، وضبط الآليات التي تسمح بالوصول إلى مراد الله عز وجل، فتحدثوا عن ثنائية المنطوق والمفهوم، مفصّلين ذلك على نحو علمي دقيق جداً، فتحدثوا عن المنطوق من جهتين؛ الجهة الأولى: الدلالة على الأحكام الخمسة المذكورة، والجهة الثانية من حيث الدلالة على متعلّق الحكم، قال الشريف التلمساني: "اعلم أنّ اللفظ إمّا أن يحتمل معنيين، أو لا يحتمل إلاّ معنى واحداً، فإن لم يحتمل بالوضع إلاّ معنى واحداً فهو (النّص)، وإن احتمل معنيين؛ فإمّا أن يكون راجحاً في أحد المعنيين، أو لا يكون راجحاً، فإن لم يكن راجحاً في أحد المعنيين فهو (المحمل)، وهو غير المتضح الدلالة. وإن كان راجحاً في أحد المعنيين؛ فإمّا أن يكون رجحانه من جهة اللفظ، أو من جهة دليل منفصل، فإذا كان من جهة اللفظ فهو (الظاهر)، وإن كان من جهة دليل منفصل فهو (المؤوّل)، فخرج من هذا أنّ اللفظ إمّا نصّ، وإمّا محملّ، وإمّا ظاهر، وإمّا مؤوّل"⁷. أمّا المفهوم فتناوله من جهتين؛ مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

والملاحظ أنّ الدائرة المعجمية تقوم على الشرح، بواسطة عملية تقنية منطقية، تقوم على الاستبدال البسيط والمباشر للفظة المبهمة، بلفظة أوضح منها، أمّا تعامل المفسّرين والأصوليين فيقوم على التحليل ومعالجة المعنى بالقرائن، التي ترجّح المعاني المحتملة، لأنّ هذه المقاربة الحذرة مؤطرة بمُرَادِ الله سبحانه وتعالى، أمّا القراءة الصوفية فذوقية، تستند على التأويل، وهو باب واسع من المعاني، يتيح للقارئ عدداً كبيراً من المفاهيم التي يحتملها الخطاب، والأداة الكفيلة بحصر هذه المفاهيم واختصارها في مفهوم واحد هي القرينة، لأنّ الدلالة في هذا المقام غائمة، تختلف بحسب الذوق والتجربة ومرتبة السالك.

فيتبيّن ممّا تقدّم أنّ مقارنة المعنى تكون إمّا بالشرح، أو بالتفسير، أو بالتأويل، وفي كلّ مقارنة نحتاج إلى أدلة وقرائن تبرر اختيارنا لهذا المعنى دون سواه، وحاحتنا إلى القرائن تزداد كلّما اكتنف الغموض المفردة أو العبارة.

القرينة في اللغة: من معاني الجذر اللغوي (ق.ر.ن) الجمع والمصاحبة والتلازم، فقد جاء في القاموس المحيط: (قَرَنَ) بين الحجّ والعُمرة (قِرَاناً): جَمَعَ، و(القَرِينُ): الصّاحِبُ، وهو الشَّيْطَانُ المَقْرُونُ بِالْإِنْسَانِ لا

⁷ الشريف التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1429هـ - 2008م، ط1، ص47.

يُفَارِقُهُ، (وَالْقَرَيْنَانِ): أَبُو بَكْرٍ وَطَلْحَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، لِأَنَّ عَثْمَانَ أَحَا طَلْحَةَ، قَرَنَهُمَا بِجَبَلٍ. (وَالْقِرَانُ) ككِتَابٍ: الْجَمْعُ بَيْنَ التَّمَرَّتَيْنِ فِي الْأَكْلِ⁸، وَ(قَرِينَةُ) الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ⁹.

وقال الجرجاني في تعريفاته: "القرينة: فعيلة بمعنى الفاعلة، مأخوذ من المقارنة، وفي الاصطلاح أمرٌ يشير إلى المطلوب"¹⁰، وهو بهذا يؤكد على ضرورة الارتباط بين الشيء ومطلوبه واقترانهما.

القرينة عند البلاغيين: شددت البلاغة العربية على أهمية القرينة في تحديد المعاني وجلاء الدلالات بوصفها علامات أساسية تضيف معاني جديدة للقول، من باب أن البنية الملفوظة ليست البنية المثالية الكاملة، ولكنها جزء من بناء أشمل؛ بعضه مضمّر داخل البنية الملفوظة نفسها، عبر آلية الحذف والاقتصاد اللغوي، وبعضها الآخر متراكم في الذاكرة التي تستدعيه وفق قوانين التذكّر، فلا يمكن من هذه الوجهة التوصل إلى دلالات الكلام من دون استحضار الجزء الغائب منه، وهو الذي يسمّونه القرينة، لاقتراحه بالمعنى المضمّر الذي يدلّ عليه الكلام إيماءً وتلميحاً، ولهذا اعتبروا المجاز "الكلمة المستعملة في غير ما وُضعت له في اصطلاح التخاطب، على وجه يصحّ، مع قرينةٍ عدم إرادة المعنى الحقيقي"¹¹. فالقرينة هي الفاصل بين الحقيقة والمجاز من الوجهة البلاغية، لأنّ عدمها يفيد بأنّ مدار الكلام على الحقيقة، ولهذا السبب قال القزويني: "ولا يقوم مجازٌ بلا قرينة"¹².

فالصورة الاستعارية: ﴿وَاشْتَغَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مریم:4]، تنسب إلى الرأس فعل الاشتغال وهو ممّا لا يصح إسناده إليه عقلاً وعرفاً، لكون الاشتغال خاصّاً بالنار فحسب، والقرينة العقلية هي التي استدعت عنصر (النار) الغائب في هذه البنية، وبالتالي أرجعت الكلام إلى أصوله المعيارية، وبيّنت موضع الخرق في الصورة الاستعارية. كما يتضح دور القرينة في توجيه المعنى في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف:36]، من خلال عملية اختزال زمني، سمّاها البلاغيون اعتبار ما سيكون، فتطوى مختلف المراحل التي يمرّ بها العنب من عصر وتخمّر وما يمكن أن يضاف إليه من مواد، في صورة بلاغية مكثّفة.

القرينة عند السيميائيين: القرينة في سيميائيات بيرس (C.S.Pierce) هي أحد أقسام العلامة بالإضافة إلى الأيقونة (Icône) والرمز (Symbole)، فإذا كانت الأيقونة قائمة على المشابهة بين العلامة وموضوعها، والرمز قائماً على المواضعة والاتفاق، فإنّ القرينة (Indice) هي علامة تدل على موضوعها من

⁸ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (القرن)

⁹ الرازي: مختار الصحاح (ق.ر.ن).

¹⁰ الجرجاني: التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (دت) ص146.

¹¹ القزويني: تلخيص المفتاح، تعليق ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، بيروت، 1423هـ 2002م، ط1، ص149.

¹² المصدر السابق ص151.

حيث هي تشير إلى وجوده، مثل دلالة الدخان على النار، ودلالة الثُصب على الطريق"¹³، إنّها علامة غير مقصودة في بعض الأحيان، لكنّها تمارس سلطتها علينا، "إنّنا ضرب من العلامات التي تطرح نفسها على أنّها وقائع غير مرئية تقدّم وقائع أخرى غير مرئية تقديمًا مباشرًا؛ ولهذا فإنّها توجّه انتباه المرء إلى موضوعها طوعاً أو كرهاً عن طريق استنفار قواه الحسيّة"¹⁴.

إنّ الذي يمنح القرينة قوتها هو العلاقة العضوية التي تربطها بموضوعها، وهي علاقة خاصة قائمة على مبدأ المجاورة (Contiguïté)، فهناك ارتباط وثيق بين القرينة وموضوعها، فلا يمكن تصوّرهما إلّا معاً، كما الحمرة للخجل، والصفرة للوجل، والأعراض للأمراض، والبصمات للحضور وغيرها.

القرينة عند الأصوليين: ينفرد الدّرس الأصولي بالكثير من الخصوصية؛ لكونه يتعامل مع خطاب مقدّس، يهدف "العلم بأحكام الله أو الظن بها"¹⁵، فهو علم يطرح آليات لقراءة الخطاب الشرعي في سبيل معرفة الأحكام التي ينبغي على المكلفين الالتزام بها، ولذلك فإنّه أعطى أهميّة بالغة للقضايا الدّلالية وناقشها بطريقة فيها الكثير من الابتكار والدّقة والعمق، في بحث استقصائي غير مسبوق، يُعنى بمختلف جزئيات الخطاب الشرعي، منطوقه ومفهومه، عامه وخاصّه، مطلقه ومقيّده، محمله ومبيّنه.. مع تحرّ كامل للجوانب الإعرابية وكيفية الأداء الصوتي.

ولمّا كان الخطاب الشرعي حمّال أوجه، ومنفتحاً على العديد من القراءات، وجب الأخذ بالقرائن باعتبارها محدّدات أسلوبية بإمكانها أن تضبط الدّلالة، وتحجّم الاحتمال، وهذا ما عبّر عنه الغزاليّ حينما فرّق بين نوعين من الخطاب؛ خطاب احتمالي، وخطاب غير احتمالي ويسمّى النص، فقال: "إن كان نصّاً لا يَحتمل؛ كَفَى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال؛ فلا يُعرف المراد منه حقيقةً إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ"¹⁶، وهو ما يبرز حاجة الدّارس للخطاب إلى الأخذ بالقرائن المحيطة به، لأنّها تساعد في تفعيل الخطاب وتحقيق غاياته التّداولية.

أقسام القرينة عند الأصوليين:

ينظر الأصوليون إلى الخطاب الشرعي بوصفه بنية نصية متكاملة، لا تعتبر الجملة هي الوحدة الأساسية المهيمنة فيه، ولكنهم يتحدثون عن النص بصورة أكثر حداثة، يرتبط أوله بآخره، ويفسّر بعضه بعضاً، إنهم يقتربون كثيراً مما يسمّيه المعاصرون علم النص (Science du texte)، وهو علم تتمثّل فكرته "في اتخاذ النص

¹³ حبيب بوزوادة: علم الدلالة التأصيل والتفصيل التأصيل والتفصيل، مكتبة الرشاد، سيدي بلعباس، الجزائر، 2008م، ط1 ص141.

¹⁴ د. أحمد يوسف: السيميائيات الواصفة-المنطق السيميائي وجبر العلامات، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2005م، ط1، ص90.

¹⁵ الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، (دت) ص9.

¹⁶ الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، السعودية، (30/3).

كله وحدة للتحليل اللغوي، بوصف النصّ وحدةً واحدة تتعالق أجزاءها وتتفاعل فيما بينها لتنتج دلالة كلية للنص¹⁷، ومن ثمّ فإنّ فهم الخطاب يكون محتاجاً إلى إدراك مكوناته كافة، وليس عن طريق نظرة مجتزأة تكتفي بمحلّ الشاهد بعيداً عن السياقات الداخلية والخارجية. لذلك يغدو من الضروري الاستعانة على فهم النص بالنص نفسه، وهذا ما نلمسه عند المفسرين الذين جعلوا تفسير القرآن بالقرآن أصل التفسير¹⁸.

وبناء على هذه النظرة الكلية تحدّث علماء الأصول على القرينة باعتبارها واحدة من أهمّ أدوات التوجيه الدلالي، والسّمة الفيصل في تحديد مراد الله - سبحانه وتعالى - وهو ما يوصل في النهاية إلى تفعيل الخطاب الإلهي ووضعه موضع التطبيق، وهو غاية الغايات من هذا الكتاب العزيز، فجرى الحديث عندهم على ثلاثة أنواع من القرائن: لفظية وسياقية وخارجية¹⁹.

القرينة اللفظية: وهي التي ترجّح المعنى المحتمل من داخل البنية اللغوية محلّ الإشكال، ويمثّل الأصوليون لذلك بلفظة (قرء) الواردة في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، فهي لفظة تحتل في اللغة معنى الحيض والطهر، لكنّ اختلاف جنس العدد عن المعداد قرينة لفظية ترجّح المعنى الثاني، يقول الشريف التلمساني: "الأطهار مذكرة؛ فيجب ذكر التاء في العدد المضاف إليها، فيقال: ثلاثة أطهار، والحيض مؤنثة؛ فيجب حذف التاء من العدد المضاف إليها، فيقال: ثلاث حيض، ولما قال الله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ بالتاء، علمنا أنّه أراد الأطهار"²⁰.

القرينة السياقية: تنقسم القرينة السياقية إلى نصية وحالية، يريدون بالقرينة النصية علاقة النص بالوحدات النصية القرينية منه، حيث الدلالة الراهنة للنص تخضع للتوجيهات الدلالية للمركبات المجاورة لها²¹، مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [الأحزاب: 50]، ففيها جواز عقد النكاح بلفظ الهبة، لكنه تعبير يحتمل أن يكون خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما يحتمل أن يكون عاماً لأمتّه، فجاء تمام الآية مرجّحاً لخصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50].

¹⁷ د. جميل عبد المجيد: بلاغة النص، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م، ص30.

¹⁸ فيفسرون - مثلاً - قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: 7]، بقوله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: 69].

¹⁹ انظر الشريف التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص56.

²⁰ المصدر السابق ص56.

²¹ د. عبد الكريم بكرى: فصول في اللغة والأدب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دت) ص7.

أما القرينة الحالية فيراد بها المرجحات المصاحبة للخطاب، لأنّ "أمر الدلالة لا يحمله الخطاب كنسق لغوي، وإنّما مردّه إلى الطبيعة الإنتاجية التي يحوّل عبرها القارئ خطاب النص إلى خطاب ذي مقاصد دلالية"²²، ومثاله: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ انْطَلِقُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ انْطَلِقُوا إِلَى ظِلٍّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ﴾ [المرسلات: 28-29-30-31]، فالمقصود من الظلّ في هذا السياق هو لب جهنّم، وإنّما استعملت كلمة ظل على سبيل التهكم، فالخطاب في النهاية وليد تفاعلات شخصية واجتماعية وأدبية معقّدة، ومن واجب القارئ أن يعتبر كلّ ذلك في الحسبان²³.

القرينة الخارجية: وهي موافقة أحد المعنيين لدليل منفصل، من نص، أو قياس، أو عمل²⁴.

مثال النص: تفسير العدة في قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1]، فهي تعني الطهر والحيض، لكنّ الأحناف اعتبروا العدة ثلاث حيضات بقرينة نصية خارجية، وهي قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، فجعل عدة المرأة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، بدلا عن الحيض، ممّا دلّ على أن الحيض هو الأصل في حساب العدة وليس الطهر، ففسّرت الآية السابقة.

مثال القياس: تفسير المالكية لمعنى العدة الوارد في الآية السابقة انطلاقا من القياس، فاعتبروا أنّ العدة لما كان مأمورا بها كانت عبادة، وبالقياس على الصلاة والصيام والطواف —وهي عبادات كلّها— لا يجوز التعبد بالحيض، ولذا وجب حمل المعنى على الطهر.

مثال العمل: قوله صلى الله عليه وسلم: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" [رواه البخاري]، مبينا صفة الصلاة، وقوله عليه وسلم: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" [رواه مسلم]، مبينا صفة الحج، وهذه أحسن أنواع القرائن، لأنّ "البيان بالفعل أدلّ على الصفة، وأوقع في الفهم من الصفة بالقول، لما في المشاهدة من المزيد عن الأخبار"²⁵.

نماذج تطبيقية عن فاعلية القرينة في انبثاق المعنى: إنّ التعامل مع الخطاب الشرعي —وفق القراءة الأصولية— لا يكون مثمرا من دون استحضار القرائن والمرجحات، لأنّ دلالات هذا الخطاب ليست قطعية، يمكن أن تحيط بها قراءة واحدة، ولكنّها تقوم على مبدأ الظن، يقول الشوكاني: "اعلم أنّ الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا، للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب

²² د. عبد الجليل منقور: التأويل ومقصدية الخطاب، مجلة قراءات، جامعة معسكر العدد الأول 2008 ص 49.

²³ د. عبد الكريم بكري: فصول في اللغة والأدب ص 8-9.

²⁴ الشريف التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص 57.

²⁵ ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، الدار السلفية، الجزائر، 1991م، ط 1، ص 185.

واحد، لقيام الدليل القاطع عليه"²⁶، ومن ثمَّ فإنَّ الحاجة تكون ماسَّة للقارئ في سبيل ترجيح الدلالات وتقديم بعضها على بعض، وربَّما كانت القرائن في أحيان أخرى طريقاً لانبثاق دلالات جديدة، غير الدلالة الوضعية التي يرسِّخها المعجم، ومن الأمثلة على فاعلية القرينة لدى الأصوليين نجد:

1. الحقيقة والمجاز:

فالخطاب عندهم إذا أشكل على المخاطب ولم يدر أهو على الحقيقة أم على المجاز، فالمرجع آنئذٍ إلى القرينة، هي التي تحدد المراد، يقول الغزالي: "إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فاللفظ للحقيقة إلى أن يدل الدليل أنه أراد المجاز، ولا يكون مجملاً، كقوله: رأيت اليوم حمراً، واستقبلي في الطريق أسدً، فلا يحمل على البليد والشجاع إلا بقرينة زائدة، فإن لم تظهر فاللفظ للبهيمة والسبع"²⁷. ويحصر الشوكاني قرائن المجاز في ثلاثة أقسام²⁸:

الأول: قرائن خارجة عن دائرة المتكلم والكلام، فهي قرائن لا تتعلق بصفة المتكلم ولا بكلامه، ولكنها محدّدات ترجع إلى ثقافة مستخدمي اللغة، أو عوائدهم الاجتماعية، وظروف الخطاب، التي تفيد الاستعانة بها في التعرّف على دلالة اللفظ أهى حقيقة أم مجازية؟

الثاني: قرائن تتعلق بالمتكلم وحده، كقوله تعالى مخاطباً إبليس: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مِنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: 64]، فإنَّ المعنى الحقيقي غير مراد، لأنَّ الله سبحانه وتعالى (وهو المتكلم ههنا) لا يأمر بالمعصية.

الثالث: قرائن تتعلق بالكلام فقط، بأن تكون القرينة في غير موضع الجملة، نحو قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾، فإنَّ سياق الكلام اللاحق وهو ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: 29] يخرجهم عن أن يكون للتخيير. أو تكون القرينة ضمن بنية الجملة نفسها، مثل "طلق امرأتى إن كنت رجلاً"، فإنَّ هذا الأمر لا يكون توكيلاً، لأنَّ قوله "إن كنت رجلاً" يخرجهم عن ذلك.

ويرى الشوكاني أنَّ باب المجاز متَّسع جدًّا، فالكثير من كلام العرب مجاز، وفي القرآن مجازات كثيرة على رأي الجمهور، ممَّا يجعل الحاجة إلى القرائن ماسَّة، وهو ما دفع الشوكاني لتقديم نظرة أكثر شمولية للقرائن، فأضاف إلى ما سبق أصنافاً من القرائن تتجاوز اللغة، وتتعامل مع كافة المعطيات التي تحيط بالحدث الكلامي، إذ يقول: "القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي قد تكون عقلية، وقد تكون حسية، وقد تكون عادية، وقد

²⁶ الشوكاني: إرشاد الفحول ص403.

²⁷ الغزالي: المستصفى من علم الأصول (56/3).

²⁸ الشوكاني: إرشاد الفحول ص38.

تكون شرعية، فلا تختصّ قرائن الجواز بنوع من هذه الأنواع دونه نوع²⁹، فالنظرة الأصولية للقرائن متقدمة جداً مقارنة بالبلاغيين، وبسائر أهل اللغة، فهم لا ينظرون إلى البنية اللغوية ضمن دائرتها المحدودة، ولكنهم يتوسعون ضمن إطار تداولي، يشمل كلّ العناصر المقامية التي يبنى عليها الخطاب، وربما يرجع هذا الشمول والعمق في تناول، إلى طبيعة المجال البحثي الذي يشتغلون ضمنه، فهو يبحث في مراد الله سبحانه وتعالى من المكلفين، بما يلقي مسؤولية ثقيلة عليهم، ويدفعهم دفعا إلى اللجوء إلى كافة المكونات التي بإمكانها أن تسهم في تأطير المعنى المراد.

2. الأمر:

وهو "القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء"³⁰، وله أربع صيغ، هي:

■ فعل الأمر، نحو ﴿أَثَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: 45]

■ اسم فعل الأمر، نحو (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ).

■ المصدر النائب عن فعل الأمر، نحو ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: 4]

■ المضارع المقرون بلام الأمر، نحو ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الفتح: 9، والمجادلة: 4]

والأمر إذا كان موجّها من الشارع إلى المكلف فإنه يفيد الوجوب، بحيث يثاب فاعله ويأثم تاركه عند جمهور الفقهاء، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43]، قال ابن قدامة: "إذا ورد الأمر متجردا عن القرائن اقتضى الوجوب في قول الفقهاء وبعض المتكلمين"³¹، فإذا اقترن الأمر بما يصرف عن الوجوب، دلّ إمّا على الاستحباب، أو على الإباحة:

أولا- دلالة الاستحباب:

وذلك بأن لا يكون الأمر ملزماً، ولكنّه يتضمّن الحثّ الاختياري الذي يفضي إلى ثواب المكلف في حال الامتثال، وعدم العقوبة في حال عدم الاستجابة، وهذا ما لا يحصل إلّا إذا ترافق الأمر بقريضة تصرفه عن الطابع الوجوبي، نحو قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]، فالأمر بالإشهاد ههنا للاستحباب، وليس للوجوب، والقريضة التي تؤيد هذا الحكم هي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرساً من أعرابيٍّ ولم يُشْهِد³².

²⁹ المصدر السابق ص 38.

³⁰ الشريف التلمساني: مفتاح الوصول ص 29.

³¹ ابن قدامة: روضة الناظر ص 193.

³² العثيمين: الأصول من علم الأصول، دار الجيل، بيروت، 1414هـ - 1994م، ط 2 ص 31.

ثانياً- دلالة الإباحة:

وذلك بأن يكون الأمر متحرراً من طابع الجزاء، فلا يفضي إلى ثواب الفاعل أو إلى عقاب التارك، نحو ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:2]، و﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10] فإن الاصطيد والانتشار في الأرض من وجوه التكسب وهما من المباحات، فضلاً عن أن القرينة في هذين الموضعين تمثلت في ورود الأمر بعد التحريم السابق، مما يدل على أن الأمر لمجرد الإذن لا للوجوب³³.

3. النهي:

وهو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء، وصيغته: "لا تفعل"³⁴، وقد يستعمل النهي في غير طلب الكف أو الترك، فتخرج صيغته عن معناها الأصلي إلى معانٍ أُخرَ تفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال وذكر القزويني من هذه المعاني: التهديد، والدعاء، والالتماس، والتمني، والإرشاد، والتوبيخ، والتبئيس، والتحقير³⁵. أمّا علماء الأصول فتحدثوا عن النهي من الناحية الحكمية، باعتباره خطاباً موجّهاً للمُكَلَّفَين، فهو يدلّ أساساً على التحريم والمنع، الذي يعاقب فاعله، ويثاب تاركه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:12]، فالنهي هنا يتضمن دعوة صريحة إلى الإقلاع عن هذا الفعل المحرّم (التجسس والغتبة)، وذلك لانعدام القرائن التي تصرف دلالة التحريم إلى غيرها من الدلالات الأخرى، لأنّ العقل يفهم الحتم من الصيغة المحرّدة عن القرينة، قال الشوكاني: المعنى الحقيقي للنهي هو التحريم، وهو الحق³⁶.

وقد يخرج النهي عن دلالته الرئيسية وهي التحريم إلى غيرها إذا وجدت القرائن التي تحول دون هذا الحكم، بأن يدلّ على الكراهة، أو على الإرشاد.

أولاً- دلالة الكراهة:

لا تدلّ الكراهة على إجبارية المنع، فهي حثٌّ على ترك الفعل من غير إلزام، لذلك يثاب التارك، ولا يعاقب الفاعل، ولمّا كان الأصل في النهي أن يدلّ على التحريم؛ احتاجت دلالة الكراهة إلى قرينة تصرف عن النهي دلالة الحرمة، نحو قوله ﷺ: "لا يشربن أحد منكم قائماً" [رواه مسلم]، فإنّ الفقهاء صرفوا دلالة النهي ههنا إلى الكراهة، وذلك لما رواه ابن عباس في صحيح مسلم "أن النبي ﷺ شرب قائماً من زمزم".

³³ انظر الشريف التلمساني: مفتاح الوصول ص31.

³⁴ قال أحمد الهاشمي في جواهر البلاغة ص60: "اعلم أنّ النهي كالأمر، فيكون استعلاء مع الأدنى، ودعاءً مع الأعلى، والتماساً مع التظير"

³⁵ القزويني: تلخيص المفتاح ص106.

³⁶ الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص165.

ثانياً- دلالة الإرشاد:

بأن يكون التّهي توجيهياً تربوياً للمكلّفين، لا يتضمّن التحريم ولا الكراهة، لوجود قرائن لا ترجّح هاتين الدّالّتين، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة:101]، توجيهاً للأعراب الذين كانوا يلحّون على النّبيّ بالأسئلة، التي قد تتضمّن الإجابة عنها تكليفاً شرعياً جديداً، أو خبراً يسوء السّائلين³⁷، أمّا القرينة الدّالة على أنّ السؤال ليس ممنوعاً فقول النّبيّ عليه الصلاة والسلام "إنّما شفاء العيّ السؤال" [أخرجه أبو داود]، فالحديث يتضمّن ترغيباً في السؤال والبحث عن الحقيقة، أمّا الآية فتتّظّم العملية وتهذّبها، ولا تلغي أبداً حقّ النّاس في معرفة ما ينفعهم في أمور الدين والدّنيا.

4. الإجمال والبيان:

يعتبر الإجمال والبيان درجتين أساسيتين على سلّم تدرج المعاني، فإذا كان البيان على الطرف الواضح من الدلالة؛ فإنّ الإجمال يمثّل الطرف المحتمل منها، لذلك عرّفوا المجمل بالقول: "هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى، وقيل ما احتمل أمرين لا مزيّة لأحدهما على الآخر، وذلك مثل الألفاظ المشتركة كلفظة العين المشتركة بين الذهب والعين الناضرة، والقرء للحيض والطّهر، والشفق للبياض والحمرة"³⁸، فإذا زال الإجمال عن الدلالة تحوّلنا إلى الطرف الواضح منها وهو البيان.

ولا يمكن ترجيح أحد المعاني المحتملة في الخطاب المجمل من دون قرينة مسوّغة لذلك، لأنّها عند الأصوليين الشرط الأساسي في توجيه المعنى وتحديد المراد، ومن أمثلة الإجمال قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:141]، فإنّ مقدار هذا الحق لم يأت ذكره في القرآن، ولكنّه مبين في السنة النبوية، ومنه أيضاً: ﴿أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النَّكَاحِ﴾ [البقرة:237]، فإنّه يحتمل الزوج والوليّ، فكلّ منهما بيده عقدة النكاح. ومنه تردّد معنى الواو بين الاستئناف والعطف في ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران:7]، ولذلك صار هذا الخطاب القرآني بحاجة إلى قرينة مفسّرة تحسم الإشكال وتبيّن الإجمال، خصوصاً في هذا الباب الذي يعدّ من أكثر أبواب أصول الفقه تفعيلاً للقرائن.

³⁷ قال ابن عباس: "معنى الآية لا تسألوا عن أشياء في ضمن الإنباء عنها مساءة لكم؛ إمّا بتكليف شرعيّ يلزمكم، وإمّا بخبر يسوءكم، ولكن إذا نزل القرآن بشيء وابتدأكم ربكم بأمر فحينئذ إن سألتهم عن تفصيله وبيانه بين لكم وأبدى" تفسير الثعالبي حقه أبو محمد الغماري الإدريسي، دار الكتب العلمية بيروت، 1416هـ - 1996م، ط1 (1/456).

³⁸ ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر ص181.

الخلاصة:

لا تدّعي هذه الدراسة أنّها استوعبت كامل المباحث التي جرى فيها الاستعانة بالقرائن الدّالة في الدّرس الأصولي، فهذا ليس غايَتنا، ولا في إمكاننا القيام به، نظراً لتشعب الموضوع، وكثرة تفاصيله، واختلاف أهل الاختصاص في دلالات النّصوص، فلذلك اكتفينا بالقراءة الانتقائية، للوقوف على أهم النماذج التي تبرر ما ذهبنا إليه، من كون القرائن هي أهمّ العلامات المؤثّرة في توجيه الدّلالات، وتحديد مسارات النّصوص.

إنّ تعامل علماء أصول الفقه مع الخطاب الشرعي، أكسبهم وعياً كبيراً بخطورة المعنى وأهميته، فهم يعتبرون أنفسهم يتحمّلون مسؤولية صياغة الأحكام وتبليغها للناس انطلاقاً من القرآن والسّنة وباقي مصادر التشريع، حتى أطلق عليهم ابن القيم لقب (الموقّعين عن ربّ العالمين)³⁹، ولذلك تميّزت نظرهم إلى الخطاب الشرعي بالكثير من الدّقة والتحري، والنظر المتواصل والعميق في سياقاته المختلفة، واعتبروا ذلك شرطاً أساسياً لاستنباط الأحكام، يقول ابن القيم: "السّياق يرشد إلى تبين الحمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوّع الدّلالة، وهذا من أعظم القرائن الدّالة على مراد المتكلّم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدّخان: 214]"⁴⁰ كيف نجد سياقه يدلّ على أنّه الدليل الحقيّر"⁴¹.

لقد قدّم علماء أصول الفقه إلى حقل الدّراسات اللغوية، ومجال تحليل الخطاب عدّة مفاهيمية ثريّة، تتمثّل في شبكة من الاصطلاحات، وجملة من الآليات التحليلية التي تسمح بتقديم نظرة موضوعية ودقيقة إلى النصّ، انطلاقاً من النصّ ومن ظروف الخطاب وسياقاته، ما يجعل هذه الآليات التحليلية قريبة من اللسانيات التداولية، باعتبارها ظروف التخاطب جزءاً من الخطاب، وبعدم إهمالها لأيّ من العناصر اللسانية وغير اللسانية التي يمكنها الإسهام في تشكيل المعنى وتوجيهه. كما يتقاطع الإنجاز التحليلي لعلماء الأصول مع وجهة نظر السيميائيين في رؤيتهم للقرائن بوصفها علامات دالة، ترتبط بحمولة مفاهيمية تثري النصّ، وتجعله أكثر انفتاحاً على القراءات المختلفة.

وتحتل القرائن في علم أصول الفقه مكانة هامّة، فهي التي تحدّد المفهوم، وتخصر المعنى، وتعيّن المقصود، فنستطيع من خلالها التفريق بين الحقيقة والمجاز، وبين الإجمال والبيان، وهي الأداة التي تحدّد الأحكام الشرعية في بابي الأمر والنهي، فيُتوصّل بها إلى معرفة الواجب والمستحب والمباح والمكروه والحرام.

³⁹ وذلك في كتابه الأصولي الشهير (إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين).

⁴⁰ الخطاب في الآية موجّه لإبليس، وسياق الآية: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ كَغَلِي الْحَمِيمِ خَذُوهُ فَاَعْلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْحَمِيمِ ثُمَّ صَبَوْا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدّخان: 214].

⁴¹ ابن القيم: بدائع الفوائد بدائع الفوائد، تحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م (222/4).